

**تعليمات رقم (1) لسنة 2009م  
معدلة لتعليمات رقم (1) لسنة 2006 م بشأن تحديد قيمة  
هامش الملاءة وتعديلاتها والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة  
لإصدار شهادة الملاءة**

صادرة بمقتضى أحكام المادة (5) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات هامش الملاءة لسنة 2009م ) .

**المادة (2)**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

**المادة (3)**

1. تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالحد الأدنى لهامش الملاءة وفقا لأحكام هذه التعليمات .  
2. يبدأ سريان تطبيق هذه التعليمات على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في شهر كانون الأول ( ديسمبر ) 2006 , وفي حال أظهرت البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة عدم احتفاظ الشركة بالحد الأدنى لهامش الملاءة كما في 31 كانون الأول ( ديسمبر ) 2006 , فعلى الشركة تزويد الهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ببرنامج عمل للمصادقة عليه من قبل المدير متضمنا جدولاً زمنياً للوصول إلى الحد الأدنى لهامش الملاءة خلال فترة لا تتجاوز 31 كانون الأول ( ديسمبر ) 2008 .

3. كل شركة لم تحقق الحد الأدنى لنسبة هامش الملاءة حسب المادة (5) من هذه التعليمات يقوم المدير باتخاذ الإجراءات التالية بحقها :

- توجيه انذار .

- إلزامها بتقديم خطة اشفاء خلال الأسبوعين الأولين من شهر نيسان من السنة الميلادية التالية.

4. للمدير وقف إجازة الشركة كليا أو جزئيا عن ممارسة أعمال التأمين في حال تخلف الشركة عن

تقديم الخطة في الموعد المحدد، و/أو عدم مباشرتها بتطبيق الخطة بعد حصولها على موافقة الإدارة العامة للتأمين، و/أو الالتزام بالجدول الزمني لتنفيذ أي من بنودها .

#### المادة (4)

يتكون نموذج هامش الملاءة من ستة ملاحق وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها وهي على النحو التالي :

- الملحق (1) : هامش الملاءة .
- الملحق (2) : رأس المال المتوفر .
- الملحق (3) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات .
- الملحق (4) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية .
- الملحق (5) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين .
- الملحق (6) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة .

#### المادة (5)

##### هامش الملاءة الملحق (1)

لمقاصد هذه التعليمات يكون هامش الملاءة عبارة عن نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن :

- 100 % كما في نهاية العام 2008م
- 115 % كما في نهاية العام 2009م
- 130 % كما في نهاية العام 2010م
- 150 % كما في نهاية العام 2011م

وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الملحق (1)

#### المادة (6)

##### رأس المال المتوفر الملحق (2)

1. يتكون رأس المال المتوفر من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقاً لإجمالي البنود الواردة في الملحق رقم (2) ، على أن لا يزيد مجموع رأس المال الإضافي عن (50%) من مجموع رأس المال الأساسي .
2. لغايات تقدير النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنية بموجب أحكام هذه المادة يتم الاستناد إلى تقرير المدقق ، أو إلى نتيجة عمليات الفحص المباشرة من قبل موظفي الهيئة خلال التدقيق

المكتبي أو الزيارات الميدانية ، ويمثل بند النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنية ما يلي :

أ- عدم كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، أو مخصص تعويض نهاية الخدمة ، أو عدم قيام الشركة برصد أي مخصص آخر كان يجب أن تحتاط له في بياناتها .

ب- عدم كفاية الاحتياطيات الفنية التي ترصدها الشركة ، أو عدم قيام الشركة برصد أي احتياطي فني آخر كان يجب أن تحتاط له في بياناتها .

3. اعتبار الفائض في قيمة الموجودات العقارية والمعزز حسب التعليمات جزءا من رأس المال المطلوب، ولغايات تقدير الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات يتم تقييمها من قبل :

- أ- خبير واحد لتقييم الاستثمار الذي تقل قيمته السوقية عن ( 500 ) ألف دولار أمريكي .
- ب- خبيرين اثنين لتقييم الاستثمار الذي تزيد قيمته عن ( 500 ) ألف دولار أمريكي وتقل عن مليون دولار أمريكي ، على أن يؤخذ برأي خبير عقاري ثالث إذا كان هناك فرق كبير بين تقييم الخبيرين ، وتحسب قيمة الاستثمار على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد القيمة المتطرفة.
- ج- ثلاثة خبراء لتقييم الاستثمار الذي تزيد قيمته عن مليون دولار أمريكي ، على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد أي قيمة متطرفة إن وجدت .
- د- يعاد تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات للشركة حسب القيمة السوقية ( العادلة ) كل سنتين ، أو إذا حدث هبوط عام في أسعار الاستثمار في الأراضي والعقارات ككل ، أو إذا استجدت ظروف تستدعي ذلك في أي وقت ، ولا يجوز تقييم الاستثمار من نفس الخبير مرتين متتاليتين .
- هـ- يتم تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات كل على حده ، على أن يتضمن تقرير التقييم الحد الأدنى من البيانات التالية :-

- تاريخ التقييم
- اسم ورقم تقرير التقييم
- اسم العميل طالب التقييم ( اسم الشركة )
- سند ملكية الأرض أو العقار
- موقع الأرض أو العقار وعنوانه ( رقم القطعة , رقم الحوض , المدينة ..... الخ )
- وصف الاستثمار في الأرض أو العقار : ( وصف الأرض , وصف مستوى تطور الحي ومدى تواجد الخدمات به ، المحاذير البيئية المجاورة ، وصف البناء وكيفية الاستخدام ونوعية البناء وعمره الفعلي ( سنة الإنشاء ) وعمره الافتراضي، القيمة الاجارية إن وجدت ، مكونات البناء

- وتفصيلاته الداخلية ( درجة التشطيب ، العزل ، التدفئة والتكييف ) ..... الخ .
- المساحات ( الأرض ، البناء ، التسوية ، الأراضي ... الخ )
- القيود على الحقوق المتعلقة بالاستثمار ( رهن / إيجار / حجز ..... الخ ) .
- التقديرات :-
- (1) قيمة الأرض .
  - (2) قيمة البناء .
  - (3) قيمة الإضافات إن وجدت
  - (4) القيمة السوقية العادلة
  - (5) القيمة القسرية
  - (6) الإمكانية التسويقية
- اسم وعنوان وتوقيع الخبير العقاري
4. يشترط أن يكون القرض المساند غير مضمون برهن أي من موجودات الشركة وان يكون تاريخ استحقاق أول قسط منه بعد مضي خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على القرض لكي يعتبر ضمن رأس المال الإضافي ، وتعطى الأقساط أوزان مرجحة حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها كما هو مبين في الملحق (2) .

#### المادة (7)

##### رأس المال المطلوب

يتكون رأس المال المطلوب من مجموع البنود الواردة في الملاحق ( 3 , 4 , 5 , 6 ) المرفقة بهذه التعليمات

#### المادة (8)

##### رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات , ملحق (3)

يغطي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات الخسارة المحتملة الناتجة عن تعثر موجودات الشركة ( Asset Default ) وأي آثار سلبية على إيرادات الشركة المرتبطة بذلك ، ولتحديد رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات يتم اعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفترى لموجودات الشركة ، وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات، مع مراعاة ما يلي :-

1. يحسب رصيد صافي الذمم المدينة الواردة في الملحق (3) بعد طرح ما يلي :
  - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ويعتبر جزءاً من رأس المال المطلوب مقابل الذمم المدينة .

- كامل قيمة الذمم الحكومية ( ذمم السلطة الوطنية الفلسطينية ) .
- 2. يستثنى من رصيد صافي الذمم المدينة الأقساط المستحقة والمؤجلة لأعمال التأمين على الحياة والمحاسبة اكتواريا لغايات تحديد المخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الخبير اكتواري حول كفاية الاحتياطي الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والمؤجلة .
- 3. تصنف الاستثمارات وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39) .
- 4. يراعى عند احتساب مخاطر الموجودات الفصل بين الموجودات العقارية المخصصة لاستخدام الشركة وبين الاستثمارات العقارية الأخرى.
- 5. لغايات تصنيف السندات يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه للمجموعة الأولى :-

- Standard & Poor's	A
-Moody's	A
- Fitch Ibc	B

- هذا وتعتبر السندات من ضمن المجموعة الثانية إذا كان التصنيف أقل مما ورد أعلاه .
- 6. في حال عدم معرفة تاريخ استحقاق أي من السندات تعتبر ضمن السندات التي تستحق بعد سنة
  - 7. تدرج القيمة الدفترية لجميع البنود الواردة في الملحق (3) كما وردت في البيانات المالية المقدمة وفقا لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه .
  - 8. تدرج تفاصيل الذمم الحكومية ( ذمم السلطة الوطنية الفلسطينية ) تحت بند إيضاحات في ملحق رقم (3) .

### المادة (9)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية ، ملحق (4) :

- 1- يعكس رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطيات الفنية لمواجهة الالتزامات الاكتتابية لفروع التأمين بحيث تغطي عدم كفاية كل مما يلي :
  - احتياطي الادعاءات تحت التسوية
  - احتياطي الادعاءات غير المبلغة .
  - احتياطي الأخطار السارية .
- 2- يحسب صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية ، والأقساط غير المكتسبة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين .

- 3- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة , باعتماد الأوزان الواردة في ملحق (4) لإجازات التامين مضروبة في مجموع صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة .
- 4- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الأخطار السارية باعتماد وزن (8%) لجميع فروع التامين .
- 5- يحسب الفائض في الاحتياطيات الفنية والمعزز حسب الأصول جزءا من رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية .

## المادة (10)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين , ملحق (5) :

- 1- تنشأ مخاطر إعادة التامين من مخاطر الائتمان والمخاطر الاكتوارية , بحيث ترتبط مخاطر الائتمان باحتمالية عدم وفاء معيد التامين بالتزاماته تجاه الشركة , أما المخاطر الاكتوارية فتنتج عن احتمال عدم دقة احتساب حصة معيدي التامين من الاحتياطيات الفنية لمواجهة الالتزامات المستقبلية .

- 2- لغايات تصنيف معيدي التامين يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه والصادر عن كل من :-

Standard &amp; Poor's -

Moody's -

AM Best -

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA.	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated	

- ويعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف المعيد من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه
- 3- يتعلق الملحق (5) بمعدي التامين لفروع التأمينات العامة فقط .
  - 4- يرجح رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين بالأوزان حسب درجة تصنيف المعيد على النحو التالي :-
    - أ- المجموعة الأولى بوزن (2%) من مجموع المبالغ .
    - ب- المجموعة الثانية بوزن (15%) من مجموع المبالغ .
    - ج- المجموعة الثالثة بوزن (40%) من مجموع المبالغ .
    - د- المجموعة الرابعة بوزن (80%) من مجموع المبالغ .
  - 5- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين من مجموع المبالغ في البنود ( ا ، ب ، ج ، د ) أعلاه على أن تؤخذ القيمة الموجبة فقط لرأس المال المطلوب .

#### المادة (11)

- يعكس رأس المال المطلوب مقابل تامين الحياة المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطي الحسابي .
- 1- ويحسب رأس المال المطلوب باعتماد الأوزان الواردة في الملحق (6) مضروبة في كل من الاحتياطي الحسابي وإجمالي المبالغ المؤمنة مفصلة للوثائق الفردية والجماعية .
  - 2- يتم طرح القروض الممنوحة لحملة ووثائق الحياة من الاحتياطي الحسابي في حال كون القرض الممنوح يمثل بحد أقصى ( 100 % ) من قيمة وثيقة الحياة .

#### المادة (12)

- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر ) على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة للهيئة عن الربع الثاني والربع الرابع مصادقا عليها من المدقق وذلك لكل مما يلي :
- 1- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين .
  - 2- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين , وخارجها إن وجدت .
  - 3- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين وخارجها , وشركاتها التابعة إن وجدت .

#### المادة (13)

1. إذا حققت الشركة الحد الأدنى لهامش الملاءة بمقتضى أحكام هذه التعليمات يقوم المدير بإصدار شهادة ملاءة حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات ملحق (7) .

2. إذا لم تحقق الشركة الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة ( 150 % ) كما في نهاية عام 2011 للمدير أن يتخذ بحقها أحد الإجراءات التالية :-
- أ. وقف إجازة الشركة لمدة ثلاثة أشهر
  - ب. وضع حد معين لدخل الشركة من أقساط التأمين .
  - ج. وقف إجازة الشركة لممارسة نوع أو أكثر من أنواع التأمين .
  - د. وقف الشركة كلياً عن القيام بأعمال تأمين جديدة .

#### المادة (14)

في حال وجود خلل في أي من المعلومات أو البيانات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ( 11 ) من هذه التعليمات , للمدير أن يطلب من الشركة تصحيح هذه المعلومات أو البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

#### المادة (15)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/03/24م.

الموافق 27 / ربيع الاول / 1431هـ

ماهر المصري  
رئيس مجلس الإدارة



(ملحق (1) هامش الملاءة)			
السنة / الفترة المنتهية في .....	السنة / الفترة المنتهية في .....	البيان	
	0	راس المال المتوفر	اولا: ملحق 2
		راس المال المطلوب:	ثانيا:
	0	راس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات	ملحق 3
	0	راس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية	ملحق 4
	0	راس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين	ملحق 5
	0	راس المال المطلوب مقابل مخاطر تامين الحياه	ملحق 6
	0	مجموع راس المال المطلوب	
	#DIV/0!	هامش الملاءة = نسبة رأس المال المتوفر / راس المال المطلوب	ثالثا:

## (ملحق (2) راس المال المتوفر)

البيان	الرصيد - دولار
راس المال الاساسي :	
راس المال المدفوع :	0
الاحتياطيات المعنوية:	
الاحتياطي القانوني	0
الاحتياطي الاختياري	0
احتياطيات اخرى	0
علاوة الاصدار وعلاوة اصدار اسهم الخزينة	0
الارباح المدوره	0
حقوق الاقلية	0
يطرح :	
الخسائر المدوره	0
خصم الاصدار	0
اسهم الخزينة	0
النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنيه	0
مجموع راس المال الاساسي	0
راس المال الاضافي :	
الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات	0
التغيير المتراكم في القيمة العادله للموجودات الماليه المتوفره للبيع	0
فروق ترجمة العملات الاجنبيه	0
القروض المسانده - ترجح بالاوزان حسب الفتره المتبقيه لاستحقاقها على النحو التالي	
سنة او اقل	0%

	20%	أكثر من سنة - سنتين	
	40%	أكثر من سنتين - ثلاث سنوات	
	60%	أكثر من ثلاث سنوات - أربع سنوات	
	80%	أكثر من أربع سنوات - خمس سنوات	
	100%	أكثر من خمس سنوات	
0		مجموع رأس المال الإضافي ( شريطة ان لا يزيد عن 50% من رأس المال الأساسي )	
0		اجمالي رأس المال المتوفر = مجموع رأس المال الأساسي + مجموع رأس المال الإضافي	

## (ملحق (3) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات)

رأس المال المطلوب - دولار	الوزن	الرصيد -دولار	البيان
0	%0	0	النقد في الصندوق ولدى البنوك
0	%2	0	ايرادات مستحقة القبض
0	%0	0	مصاريف مدفوعه مقدما
0	%10	0	الأرصدة المدينة الأخرى
0		0	المجموع
صافي الذمم المدينة:			
0	%10	0	ذمم عمرها من يوم حتى 90 يوم
0	%15	0	ذمم عمرها من 91 يوم حتى 180 يوم
0	%40	0	ذمم عمرها من 181 يوم حتى 270 يوم
0	%60	0	ذمم عمرها من 271 يوم حتى 360 يوم
0	%100	0	ذمم عمرها اكثر من 360 يوم
0		0	المجموع
0	%15		المستردات للدعايات غير المدفوعه
اوراق القبض وشيكات برسم التحصيل			
0	%10	0	تستحق خلال 6 اشهر
0	%25	0	تستحق بعد 6 اشهر
0		0	المجموع
الاستثمارات			
ودائع لدى البنوك			
0	%1	0	لاجل اكثر من شهر وحتى سنه
0	%2	0	لاجل اكثر من سنه
0	%15	0	موجودات ماليه للمتاجره ومتوفره للبيع ومحفوظ بها لتاريخ الاستحقاق : اسهم

0	%0	0	سندات (أخرى) مصنفة ضمن المجموعة الأولى
0	%4	0	سندات (أخرى) تستحق خلال سنة
0	%8	0	سندات (أخرى) تستحق بعد سنة
0			
0	%15	0	استثمارات في الأراضي والعقارات
0	%100	0	استثمارات في شركات تابعة بالصافي
0	%0	0	القروض - بالصافي: قروض لحملة وثائق الحياض التي لا تزيد عن القيمة التصفوية للوثيقة
0	%100		قروض لشركات تابعة وأطراف ذات علاقة
0	%15	0	قروض أخرى
0	%20		استثمارات أخرى غير ما ذكر أعلاه
			الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى
0	%8	0	الموجودات العقارية لاستخدام الشركة
			الموجودات الأخرى وتشمل الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى والأثاث والمفروشات والأجهزة والمعدات وأي موجودات أخرى من ذات طبيعته .
0	%100	0	
0		0	المجموع
0		0	اجمالي راس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

## ملحق (4) رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية

مجموع رأس المال المطلوب	رأس المال المطلوب	الوزن	صافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية + احتياطي الادعاءات غير المبلغه	رأس المال المطلوب	الوزن	احتياطي الأخطار السارية	اجازات التأمينات العامه
دولار	دولار		دولار	دولار		دولار	تأمينات المسؤولية العامه:
0	0	%20	0	0	%8	0	المسؤولية المدنية على التأمين الازامي والطرف الثالث
0	0	%20	0	0	%8	0	للمركبات (الازامي)
0	0	%20	0	0	%8	0	المسؤولية المدنية المهنية
0	0	%20	0	0	%8	0	المسؤوليات المهنية
0	0	%20	0	0	%8	0	مسؤولية المنتج
0	0	%20	0	0	%8	0	المسؤولية المدنية لتأمينات الطيران والسفن
0	0	%20	0	0	%8	0	المجموع
0	0	%15	0	0	%8	0	كافة فروع التأمين الأخرى ما عدا الحياة
0	0		0	0		0	اجمالي رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية

تم تعديل حساب صافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية ليتوافق مع المبرانية

ملحق رقم (5) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين									
رأس المال المطلوب	الوزن	مجموع المبالغ	المبلغ المحجوز من معيدي التأمين	نم معيدي التأمين الدائنه	نم معيدي التأمين المدينه	تحت التسويه	من احتياطي ادعاءات	حصه معيدي التأمين	اسم معيدي التأمين
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
	%2								معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعه الاولى
0	%2	0	0	0	0	0	0	0	
0	%2	0	0	0	0	0	0	0	
0	%2	0	0	0	0	0	0	0	
									معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعه الثانيه
0	%15	0	0	0	0	0	0	0	
0	%15	0	0	0	0	0	0	0	
0	%15	0	0	0	0	0	0	0	
									معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعه الثالثه
0	%40	0							
	%40								





## ملحق (6) راس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياه

البيانات	المبلغ - دولار	راس المال المطلوب - دولار
الجزء الاول		
1		اجمالي المخصص الحسابي :
2		حصة معيدي التامين من المخصص (بحد اعلى 15% من البند 1)
3		قروض لحملة وثائق الحياه
4	0	الصافي (1-2-3)
	0	راس المال المطلوب (نتيج 4 * النسبه )
الجزء الثاني		
اولا : الوثائق الفرديه		
6		اجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED
7		حصة معيدي التامين من اجمالي المبالغ المؤمنه ( بحد أعلى 50% من البند 6)
8	0	الصافي - ناتج 6-7-1+2
	0	راس المال المطلوب (نتيج 8 * النسبه )
ثانيا : الوثائق الجماعيه		
10		اجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED
11		حصة معيدي التامين من اجمالي المبالغ المؤمنه ( بحد أعلى 50% من البند 10)
12	0	الصافي 10-11
	0	راس المال المطلوب (نتيج 12 * النسبه )
14	0	اجمالي راس المال المطلوب ( ناتج 5+9+13 )